

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الواضح اختاره الأكثر .
وجزم به القاضي في الجامع الصغير وابن عقيل في التذكرة .
وقدمه في المستوعب والخلاصة والبلغة وإدراك الغاية .
وأطلقهما في الفصول والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والهادي والرعاية الكبرى .
وعنه أنت مطلقة ليست صريحة ذكرها أبو بكر لاحتمال أن يكون طلاقا ماضيا .
قال الزركشي ويلزمه ذلك في طلقك .
وقيل طلقك ليست صريحة أيضا بل كناية .
قال في الفروع فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر وعلى الأول هو إنشاء .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها
تم وهي إخبار لدلالاتها على المعنى الذي في النفس .
وفي الكافي احتمال في أنت الطلاق أنها ليست بصريحة .
وقيل إن لفظ الإطلاق نحو قوله أطلقتك صريح وهو احتمال للقاضي ورده المصنف والشارح .
وأطلق في المستوعب والبلغة فيه وجهين \$ فوائد .
إحداها لو قال لها أنت طالق بفتح التاء طلقت على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقدمه في الفروع وغيره .
وقال أبو بكر وابن عقيل لا تطلق .
قال في الفروع ويتوجه الخلاف على المسألة الآتية .
الثانية لو قال لزوجته كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق